

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٢

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وتعديلاته؛ وعلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١؛ وعلى اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١؛ وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم تداول بعض المواد المستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية؛ وبناء على المذكرة المقدمة من النجنة الثلاثية المشكلة من ممثلين لوزارات الصحة والسكان والعدل والداخلية؛

وبناء على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية؛

قرر:

مادة ١ - بضاف إلى القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه المواد الآتية:

(2-C B) ٢ - سى بى -

٤ - برومومي�وكسيفينيثيل أمين

4 - Bromo - 2,5 - dimethoxy Phenethylamine

(4-M T A) ٤ - إم تى إيه -

ألفا ميثيل - ٤ - ميثيل ثيو فينيثيل أمين

α - Methyl - 4 - Methylthiophenethylamine.

مادة ٢ - يضاف إلى الفقرة (ج) من الجدول رقم (٣) الملحق بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه مادة :

جي اتش بي (GHB)

جاما - حامض هيدروكسى البيوتيرات .

٤ - Hydroxybutyric acid.

مادة ٣ - يضاف إلى الفقرة (د) من الجدول رقم (٣) الملحق بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه مادة :

زولبيديم (Zolpidem)

ن دن ٦ - تراي ميشيل - ٢ - بي - توليل أميدازو [١، ٢ - ألفا] بيريدين - ٣ - اسيتاميد .

N,N, 6 - Trimethyl - 2 - P - Tolylimidazo [1,2- α] Pyridine - 3 - Acetamide.

مادة ٤ - يضاف إلى الفقرة الأولى من البند (٥٦) حشيش Cannabis بالقسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه عبارة «أو الناتج عن تجفيف ثماره أو أزهاره أو أوراقه» وذلك بعد عبارة «ذكراً كان أو أنثى» الواردة بذات الفقرة .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٢/١٠/٣

وزير الصحة والسكان

د/ محمد عوض تاج الدين